

الواجب والكيفيات والركان والسنن شافيا **واما المشابهة** فهو اسما لما انقطع جاء معرفة المراد منه قبل يوم القيوم والبرجى بدوه اصلا فهو في غاية الحفاء كما لحكم في غاية الظهور وحكم عند الحقيقة كاسلف اعتقاد الحقيقة وتفويض معرفة المراد منه اليه تعالى ومنه هل نفس او هم التشبيه واستدلوا على ذلك بشدة ادلة الاول بقراءة الوقف على الراءه الثاني ان الله تعالى ذكره المودلين في معرض فهم بقوله تعالى وما الذين في قلوبهم زيغ الا به والدليل الثالث هو ان الذي اول لم يؤمن بكلام الله تعالى حتى اوله ووزنه بميزان عقله ففي الحقيقة آمن بميزان عقله ليحكمه الله رسا وقال الخلف وهم من كانوا بعد النبوة اوبعد نوح ما به نزهه الله تعالى عما يليق به من صفات المحدثين ثم نعين المراد الكافين اليه بالقدرة والاسنواو بالاشيد **والملك** واستدلوا على فهمهم بشدة ادلة ايضا الاول قراءة وصلوا اخون في العلم والثاني قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون فاذا لم يعلم معناه بلزم المساواة بينهم في عدم العلم الثالث هو ان الله تعالى انزل القرآن للارتفاع بمعرفة احكامه فالعلم معناه كمنفع به واجيب عن الاول بان الراسخون في العلم وان لم يعرفهم له بقراءة الوصل لكن معرفتهم تكون باعدم الله تعالى لهم اما بوجي كانه نبياء ومن اخذ عنهم او بالهام وكلف كالروليا ومن اخذ عنهم والمنوع اغما هو التوليد الفكري العقلي وعن الثاني بانه لا يستوى الذي يعلمون والذين لا يعلمون فيما من هو شأنه ان يعلم كغير المشابه اما هو فانه ان لم يعلم بل الجهل فيه عين العلم كعرفة الذات العلية وعن الثالث بان الارتفاع بالقران يكون بمعرفة احكامه كغير المشابه او بالاعتقاد بحضرة المراد منه كالمشابه فعلى كل الارتفاع حاصل على انه نقل جمع من المحققين ان اختلف انما حلالهم على التأويل وضع طعن المبتدع في كلام الله تعالى بسبب المشابهة فما ولو الا لرغ تلك الرخصة فقط واما عقيدتهم في المشابهة فهي كذهاب السلف بله فرق اصلا **التقسيم الثالث** بحسب استعماله ووجه انفسه الى اربعة ان استعماله في معناه الموضوع له حقيقة ولا في ايز وكل واحد منهما ان كان ظاهر المراد بحسب استعماله فصريح والى كذا ما

الحقيقة

الحقيقة فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمراد بالوضع دلالة عليه من غير قرينة فان كانت من حيزه الله كانت من قوم مخصوصين فعرضه خاصه وان كانت من قوم غير مخصوصين فعرضه عامه **فحقيقة لغوية** وان حكمها باوجودها وضعت له خاصا كان او عاما فخرج عن الحقيقة المراد والموضوع قبل **فشرع وان** الاستعمال والغلط والرهزل واللكناية البيانية على قول فيها **واما المشابهة** فاعلمه الحقيقة التبادر وعدم صحة النفي بخلاف المجاز **قاعدة** متى لم يكن العمل بالحقيقة لا يصر الى المجاز ان الاذا نصرت الحقيقة نحو الاكل من هذه الخلة فيعمل على ثمرها او نفذت كذا اكل من هذه القدر فيعمل على الطبخ فيها او كانت مبحورة شرعا كوكلة في مخصوصه فيعمل على طلق الجواب او دلالة العادة كوضع قدمه في درفدن فيراد به الدخول مطلقا فيكون العقد في قوله تعالى ولكن بواحدكم بما عقدتم اليمان لما يعقد اي يرتبط فيختص بالمعقدة عند الحقيقة كونه اقرب للحقيقة بدرجة وعندنا ان فعليه **كلمة ما ربط** في الخمس ايضا كفاية ويكون النكاح في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم نحو على الطور **الحقيقة** به دون العزم اي قصد القلب كما في الخمس فتخص الكفاية بالمعقدة **الشيء** دون العقد لانه المجاز فيجوز منية الرب على الابن عند الحقيقة بهذه الية وتجرم العقود عليها عليه ايضا باجماع او ايراد الحقيقة مع المجاز في مقام النفي فانه جائز وعندنا ان في هو محمول على المجاز اعني العقد فحلى منية الرب للابن وما المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعقد مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له وحكم وجوده واستعماله خاصا كان او عاما ولا عموم له عند بعض الشافعية وقال الزناك فعليه والحضرة بعموم وليس هو بضروري كيف وقد وقع في القران المنزه عن الضرورة ولم يند جعلوا قوله عليه الصلاة والسلام لا يبعوا اليهم الدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما في كل ما جعل الصاع لكذا قال اولون ان مخصوصا **قاعدة** لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الحقيقة كما هو الحال مع عند البيانيين ويجوز عند الشافعية كما جازة نحوين ولذلك كان التضمن نحو في جمع بين حقيقة والمجاز لانه اشراك بمعنى كلمة اخرى لتتعدى تعديتها بخلاف التضمن البياني فانه استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وتقدر حال المعنى الذي نحو اصبح بقلب كفيه على كذا اي نادما عليه تنبيه الخلف في الجمع بين الحقيقة والمجاز هو في غير النفي